

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4889 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ٧ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال ( أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ) قال : فضالة الغنم ؟ قال : ( لك أو لأخيك أو للذئب ) قال : فضالة الإبل ؟ قال : ( مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) قال أبو حاتم Bه : الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة أضمر فيه اعتقاد القلب على ردها على صاحبها إذا جاء وعرف عفاصها ووكاءها K إسناده صحيح على شرط الشيخين